

[047-7174] عندنا في مقرر الفقه أن الظهر بدون تحديد مدة لا

كفارة فيه فما رأيكم؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل عندنا في مقرر الفقه درس الظهر. نعم؟ يقول عندنا في مقرر الفقه درس الظهر وان

المظاهر اذا ظاهر دون توقيت فانه لا يلزمه كفارة الظهر - [00:00:00](#)

اما اذا ظهر بوقت معين كان يقول لزوجته انت علي كظهر ام شهر محرم فانه اذا عزم على الوطء خلال شهر محرم لزمته طارت

الظهاب فهل هذا صحيح لازم تجيب لي هالكتاب هذا واشوف الكلام هذا - [00:00:14](#)

هذا كلام باطل هذا كلام باطل ولا يقوله اهل العلم ابدا لازم تجيبهم يشوفوا. نعم - [00:00:31](#)